

فان اعتدت بشهرين أو في قول كتابين عدة اجرة اراد ان يتبين  
عدة الامة فقال عدة الامة بالاجل كعدة اجرة ليعوم منهمم الآلية و  
وبالاقراء ان تعد بقران كالمدين والقياس يقتضي ان يكون على التنصيف  
من اجرة بدل القوم واجد الآلة العدة بالاقراء تنبعث فوجب  
كلاهما وبشهر عند الوفات ان تعد بشهرين وخمسة ايام بديها  
لانها على التنصيف اجرة والعدة وبشهر تنبعث عن الطلاق  
ان تعد بشهر ونصف اى الامة لم يرض اصلا أو كيت من الحيض  
ان اعتدت عن الطلاق تعد بشهر ونصف لانه العدة بالشهور  
تقبل التبعيض كما ذكر قوله ولو اعتدت بشهرين كان أولى ان اراد  
الأولوية لا على سبيل الرجحان بل استجابا بحيث لو لم يرض بها لانقضت  
عدةها بشهر ونصف فذاك فان اراد بالاولوية على سبيل الرجحان  
بحيث لو لم يرض بها لم تنقض عدتها كما مر في شرح آخر لهذا المتن

المتن حيث قال هذا الاصح من الاقوال الثلاثة فمحق الامة التي تعدت  
بشهرين فممنوع اذا رأت في الكتب المعتبرة كالمحرم والنور  
وشرح اليجاز ان أولى الاقوال يحق الامة المذكورة تنقض عدتها  
بشهر ونصف للاتم اذا وافق القول المرجوح والعلامة **فلا فصل**  
وغير مستحدث ملكة يوم عليه الاستماع بها حتى يشهر بها ان  
من ذوات الحيض كحفره وان كانت في ذوات الشهر بشهر  
وان كانت في ذوات الحمل بوضع الحمل **اقول** من ملك لامة باى  
سبب كان من بيع او عبة او ارث او سبي او غير ما في الكسبية  
صغيرة كانت او كبيرة فيبا او بكر او ملكها ممن تمكن من الجماع ولم  
تتم الحمل او القبلى الذى لا يجامع منه حرم عليه الاستماع حتى  
يشهرها بحيث حاملة ان كانت من ذوات الحيض وبشهر  
ان كانت من ذوات الاشهر كالآيسة والتمفية التي لا تحيض  
بالاشهر او بوقت السقولة والاشهر او بوقت السقولة  
بالاشهر او بوقت السقولة والاشهر او بوقت السقولة  
بالاشهر او بوقت السقولة والاشهر او بوقت السقولة

فان كان ما في هذه الكتب من كلامه في قوله  
او عدة او ارث او سبي او غير ما في الكسبية  
صغيرة كانت او كبيرة فيبا او بكر او ملكها ممن تمكن من الجماع ولم  
تتم الحمل او القبلى الذى لا يجامع منه حرم عليه الاستماع حتى  
يشهرها بحيث حاملة ان كانت من ذوات الحيض وبشهر  
ان كانت من ذوات الاشهر كالآيسة والتمفية التي لا تحيض  
بالاشهر او بوقت السقولة والاشهر او بوقت السقولة  
بالاشهر او بوقت السقولة والاشهر او بوقت السقولة  
بالاشهر او بوقت السقولة والاشهر او بوقت السقولة